

## الرقابة القضائية على الأحكام التحكيمية وفقا لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

### من إعداد الأستاذة الزهرة فرطاس

يسود العلاقات البحرية في عصرنا الحالي، رغبة ملحة في جعل التحكيم هو الحل للنزاعات الناشئة عنها، كونه طريق بديل للقضاء. حيث يتفق أطراف هذه العلاقات أن يعهدوا بالنزاعات الحالية أو المستقبلية الناشئة عنها إلى محكمين يختارونهم ليقوموا بالفصل فيها بأحكام تحكيمية.

على غرار باقي الدول التي تبنت هذه الوسيلة، كونها فعالة يطلبها الأطراف لحل الخلافات التي قد تنشأ في إطار العلاقات التجارية و الإقتصادية، تبنتها الجزائر بموجب قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و قبلها قانون الإجراءات المدنية، و ذلك في الكتاب الخامس تحت عنوان الطرق البديلة لحل النزاعات.

الهدف من اللجوء إلى التحكيم مهما كان نوعه، هو صدور الحكم التحكيمي و تنفيذه، سواء كان التنفيذ إختياريا أو إجباريا، و في هذا الأخير يتدخل طرف آخر و هو القضاء، الذي ييسط تدخله عن طريق الرقابة القضائية. فإذا كان التحكيم البحري قائم على مبدأ حرية الأطراف في التعاقد، فما هو دور القاضي عند صدور الحكم التحكيمي؟.

تعتبر الرقابة القضائية أمر ضروري، تبررها فكرة أن التحكيم في حقيقته سلب الإختصاص القضائي الذي أجازته المشرع، و إتفق على اللجوء إليه الخصوم و هو إستثناء من أصل عام<sup>1</sup>.

هناك الرقابة القضائية غير المباشرة للحكم التحكيمي(المبحث الأول) و الرقابة القضائية المباشرة للحكم التحكيمي(المبحث الثاني).

### المبحث الأول: الرقابة القضائية غير المباشرة للحكم التحكيمي

يشمل هذا الموضوع على عنصرين و هما الإعتراف بالحكم التحكيمي(المطلب الأول). ثم تنفيذ الحكم التحكيمي بين صنفيه و إجراءاته(المطلب الثاني).

## المطلب الأول: الإعراف بالحكم التحكيمي

سيتم التعرض إلى تعريف الإعراف (الفرع الأول) ثم إلى شروطه (الفرع الثاني).

### الفرع الأول: تعريف الإعراف

يعنى الإعراف أن الحكم قد صدر بشكل صحيح وملزم للأطراف<sup>2</sup>. و حسب الفقيهين "ARADFERM" و "M HUNTER"، أن الإعراف بحكم التحكيم الدولي هو إجراء دفاعي يستغل عند طرح النزاع من جديد على القضاء بعد الحكم فيه من قبل محكمة التحكيم<sup>3</sup>.

### الفرع الثاني: شروط الإعراف

لقد نصت المادة 1051 من ق.إ.م.إ، على الشروط الواجب توفرها في الحكم التحكيمي الدولي للإعراف به و هي كالآتي:

#### 1- ثبوت وجود الحكم التحكيمي الدولي.

لقد نصت المادة 1052 من نفس القانون على الكيفية التي يمكن إثبات فيها وجود الحكم التحكيمي الدولي و هي بتقديم أصل الحكم التحكيمي مرفقا بإتفاقية التحكيم أو بنسخ عنهما.

لقد إستوحى المشرع روح هذه المادة من المشرع الفرنسي وبالضبط في المادة 1515 من ق.إ.م.ف، و التي أوجبت تقديم أصل الحكم التحكيمي الدولي و إتفاق التحكيم أونسخة منهما، مضيئة شرط ثالث و هو ترجمة هذه الوثائق إلى اللغة الفرنسية إذا لم تكن محررة بماتة اللغة.

تجدر الإشارة أن المشرع، لم يذكر ترجمة الحكم التحكيمي إلى اللغة العربية رغم أن إتفاقية نيويورك 1958 و التي إنضمت إليها الجزائر و التي تعد أعلى من القانون دستوريا بموجب نص المادة 132 من الدستور، قد نصّت على ترجمة الأحكام التحكيمية إلى اللغة العربية<sup>4</sup>.

#### 2- عدم مخالفة النظام العام الدولي

فكرة النظام العام، هي فكرة نسبية، مرنة و مطاطة، تختلف من دولة إلى أخرى و حتى في الدولة الواحدة تختلف من زمن إلى آخر.

هناك نوعين من النظام العام، النظام العام الداخلي والنظام العام الدولي. لم يعرف المشرع النظام العام، و ترك ذلك للفقهاء القانونيين. يعرف النظام العام الداخلي على أنه " القواعد الأساسية و الأفكار السائدة في المجتمع، يستوى أن تكون هذه الأفكار إجتماعية إقتصادية أو سياسية. أما الآداب العامة، فهي مجموعة الأفكار السائدة في مجتمع ما في فترة ما<sup>5</sup>.

فيما يرى جانب آخر من الفقهاء أنه " يقصد بالنظام العام في دولة ما، مجموعة الأصول و القيم العليا التي تشكل كيانها المعنوي، و ترسم صور الحياة الإنسانية المثلى فيها و حركتها نحو تحقيق أهدافها، سياسية كانت أو إجتماعية أو إقتصادية أو خلقية"<sup>6</sup>.

أما النظام العام الدولي، فقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: " مجموعة المبادئ الأساسية الضرورية لتنظيم المجتمع الدولي. يتعلق الأمر بالقواعد المشتركة التي يتعين معاقبة إخلالها من قبل المحكم الدولي، بغض النظر عن التشريع الوطني الذي يحكم موضوع النزاع". و هو مجموعة القواعد التي تضعها الإتفاقيات الدولية و الأعراف الدولية و مجموع المبادئ الدولية المتفق عليها<sup>7</sup>.

تناسب فعالية التحكيم طردا مع المرونة التي تعتمد عليها قوانين كل دولة في تعاملها مع النظام العام. فلقد منحت قوانين التحكيم الحديثة المحكم سلطة تقدير وجود مساس بالنظام العام في إتفاق التحكيم من خلال إعتداد مبدأ " الاختصاص بالاختصاص"<sup>8</sup>.

لا يتطلب الإعراف بالأحكام التحكيمية الدولية، من القاضي البحث الدقيق في موضوع الحكم التحكيمي، و إنما فقط مراعاة الشروط الشكلية كأصل الحكم التحكيمي و إتفاقية التحكيم، أو نسخة مصادق عليها من المصالح الرسمية، و فرض الترجمة إذا كانت محررة بغير اللغة العربية، مع مراعاة القواعد العامة للنظام العام الدولي دون تعقيد الأمور و دون الدخول في مدى توافر عدالة الحكم التحكيمي أم لا<sup>9</sup>.

### المطلب الثاني: تنفيذ الحكم التحكيمي البحري: بين صنفه و إجراءات

يعتبر حكم المحكم الثمرة الحقيقية للتحكيم، هذا الحكم لن يكون له من قيمة قانونية أو عملية إذا ظل مجرد عبارات مكتوبة غير قابلة للتنفيذ. فتنفيذ حكم التحكيم يمثل أساس و محور نظام التحكيم نفسه و تتحدد به مدى فاعليته لفض و تسوية النزاعات<sup>10</sup>.

يشمل التنفيذ أصناف (الفرع الأول) و يمر بإجراءات (الفرع الثاني).

## الفرع الأول: صنف تنفيذ الحكم التحكيمي

هما التنفيذ الإختياري (أولا) و التنفيذ الإجباري (ثانيا).

### أولا: التنفيذ الإختياري

الأصل أن تنفذ الأطراف الحكم التحكيمي عن طواعية، فقد نصت المادة 458 مكرر 2/16 من المرسوم التشريعي رقم 93-09 على ذلك. أما بعد صدور القانون رقم 08-09، تخلى المشرع عن فكرة التنفيذ الطوعي و إكتفى فقط بالتنفيذ الإجباري الذي يفهم من عبارة " بأمر " التي تفيد الإلزام و الجبر في التنفيذ<sup>11</sup>. و هذا ما جسده المادة 1035 والمادة 2/1051 من ق.إ.م.إ.

### ثانيا: التنفيذ الإجباري

يسمى أيضا التنفيذ الجبري، هو إستثناء من الأصل، فالأصل في التنفيذ هو التنفيذ الإختياري النابع من مبدأ سلطان إرادة الأطراف. و قد يكون التنفيذ الجبري تنفيذا عاديا و قد يكون مشمول بالنفاذ المعجل.

ففي الحالة الثانية تطبق عليه إجراءات النفاذ المعجل بالنسبة للأحكام القضائية و هذا إستنادا إلى نص المادة 1037 من ق.إ.م.إ. ، و التي تنص على أنه: " تطبق القواعد المتعلقة بالنفاذ المعجل للأحكام و على أحكام التحكيم المشمولة بالنفاذ المعجل ".

أما في الحالة الأولى، فتطبق عليه المواد من 1035 إلى 1038 من ق.إ.م.إ.

## الفرع الثاني: إجراءات تنفيذ الحكم التحكيمي

نقصد بها مجموع الإجراءات التي يمر بها التنفيذ الجبري العادي للحكم التحكيمي للحصول على الصيغة التنفيذية للحكم التحكيمي.

تشمل الإجراءات مراحل إصدار الأمر بالتنفيذ (أولا) و كذا الجهة المختصة في إصداره (ثانيا).

## أولاً: مراحل إصدار الأمر بالتنفيذ

تمر هذه المرحلة بما يلي:

- مرحلة إيداع طلب مكتوب إلى القاضي المختص، على شكل عريضة موضحة بها الظروف و الملابسات و الإجراءات المطلوب إتخاذها.

- إرفاق الطلب بأصل الحكم و إتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما ، لدى أمانة ضبط الجهة القضائية المختصة و ذلك من الطرف المعنى بالتعجيل.

لكن إذا قارنا بين المادتين 1/1035 و 2/1051 من ق.إ.م.إ، يمكن ملاحظة أن المادة الأولى نصّت على إيداع أصل الحكم فقط دون إتفاقية التحكيم. بالإضافة إلى عدم ذكر إيداع نسخة منه في عدم وجود أصل الحكم، في حين أن المادة الثانية ذكرت أصل الحكم و إتفاقية التحكيم أو نسخ عنهما تستوفي شروط صحتها.

- يتحمل الأطراف نفقات إيداع العرائض و الوثائق و أصل الحكم.

- يسلم رئيس أمناء الضبط نسخة رسمية موهورة بالصيغة التنفيذية من حكم التحكيم لمن يطلبها من الأطراف<sup>12</sup>.

على هذا الأساس، يصبح الحكم التحكيمي، سندا تنفيذيا، و هذا إستنادا إلى نص المادة 600 من ق.إ.م.إ.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، ما هي الجهة القضائية المختصة في إصدار الأمر بالتنفيذ؟.

## ثانياً: الجهة القضائية المختصة في إصدار الأمر بالتنفيذ

تختلف الجهة القضائية المختصة في إصدار الأمر بالتنفيذ، إذا كان الحكم التحكيمي صادرا داخل الجزائر أو خارجها. فإذا كان الحكم التحكيمي الدولي صادر داخل الجزائر فإن الجهة القضائية المختصة، هي المحكمة الصادر الحكم التحكيمي في دائرة إختصاصها<sup>13</sup>.

أما في حالة صدور الحكم التحكيمي خارج الجزائر، فإن الجهة القضائية المختصة حسب المادة 2/1051 من ق.إ.م.إ هي محكمة محل التنفيذ.

لقد إنفرد المشرع بهذا الإتجاه و أبقى بمكان التنفيذ، و أبقى دائما الصلاحيات لرئيس المحكمة الذي هو مختصا أصلا في القضاء الإستعجالي. إن المشرع عند إختياره لمكان التنفيذ بالنسبة للأحكام التحكيمية الدولية الصادرة خارج الجزائر، كان قد إختار معيارا سليما و موضوعيا، لأنه بهذا الإتجاه يوفر على صاحب التنفيذ الجهد و التكاليف ويسهل الأمر على الجهة القضائية المانحة للأمر لإتخاذ أي إجراء واجب إتخاذه أثناء عملية التنفيذ<sup>14</sup>.

تجدر الإشارة أن ق.إ.م.إ، يفك الارتباط بين قرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي و قرارات قاضي بلد تنفيذ الحكم التحكيمي. فالحكم التحكيمي الذي يبطل خارج الجزائر يبقى بإمكان قاضي التنفيذ الجزائري إعطاءه الصيغة التنفيذية، و لا يكون القاضي الجزائري مقيدا بقرارات قاضي بلد منشأ الحكم التحكيمي الدولي الذي يأتي إلى الجزائر لإكتساب صيغة التنفيذ<sup>15</sup>.

### المبحث الثاني: الرقابة القضائية المباشرة للحكم التحكيمي

الطعن في حكم المحكّمين، هو مهاجمة الحكم المطعون فيه، من خلال مجموعة من الطرق المحددة قانونا على سبيل الحصر، يطلق عليها طرق الطعن في الأحكام الصادرة عن المحكّمين<sup>16</sup>.

تنقسم إلى طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية(المطلب الأول)، بالإضافة إلى الطعن بالبطلان(المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: طرق الطعن العادية و طرق الطعن غير العادية

##### الفرع الأول: طرق الطعن العادية في أحكام التحكيم الدولي

لقد نص المشرع في ق.إ.م.إ، على طريق طعن عادي في أحكام التحكيم الدولي و هو الإستئناف.

##### أولا: الإستئناف

يعتبر الإستئناف طريق طعن عادي، نص عليه المشرع بموجب نص المادتين 1055 و 1056 من ق.إ.م.إ و هو إستئناف ليس على أحكام التحكيم الدولي بل على الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ، و كذلك الأمر القاضي بقبول الإعتراف والتنفيذ.

## 1- إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ

من الملاحظ أن المشرع بموجب نص المادة 1055 من ق.إ.م.إ، لم يحدد الحالات التي يمكن فيها رفع الإستئناف ضد الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض التنفيذ.

يرى الأستاذ "تركبي"، أن هذا النوع من الإستئناف لا يكون له حظوظ كثيرة لإستعماله بالنظر إلى السلطة الممنوحة للجهة القضائية المختصة، الذي لا يمكنها إلا مراقبة شكلية الحكم التحكيمي من حيث وجوده و عدم مخالفته للنظام العام الدولي، كما أن التوسع المبالغ لهذه الفكرة من طرف محاكمنا غير متوقعة بالنظر إلى الظرف الجديد لإقتصاد السوق.<sup>17</sup>

## 2- إستئناف الأمر القاضي بقبول الإعتراف أو بقبول التنفيذ

عدم إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بالتنفيذ هي قاعدة عامة، و لكن إستثناء يمكن إستئناف الأمر و هذا إستنادا إلى نص المادة 1056 من ق.إ.م.إ، و لكن في حالات محددة ذكرت على سبيل الحصر. و لقد تقلصت هذه الحالات إلى 6 بموجب ق.إ.م.إ، في حين أنها كانت 8 حالات في ق.إ.م بموجب نص المادة 458 مكرر 23.

من الملاحظ أن الحالات المذكورة في المادة 1056 من ق.إ.م.إ، تخص الحكم التحكيمي في حد ذاته، أو في إجراءات التحكيم، أو في الهيئة التحكيمية، و غيرها من الحالات، ماعدا حالة مخالفة النظام العام الدولي فقط.<sup>18</sup>

### ثانيا: الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإستئناف و ميعاد رفعه

إستنادا إلى نص المادة 1057 من ق.إ.م.إ، فإن الجهة القضائية المختصة بالنظر في الإستئناف، هو المجلس القضائي. أما ميعاد تقديم الطعن بالإستئناف، هو شهرا واحدا، إبتداء من تاريخ التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ أو الإعتراف، وهذا إستنادا إلى نص المادة 1/1059 من ق.إ.م.إ.

من آثار رفع الإستئناف، وقف تنفيذ أحكام التحكيم و هذا بموجب نص المادة 1060 من ق.إ.م.إ.

## الفرع الثاني: طرق الطعن غير العادية في أحكام التحكيم الدولي

لا تقبل أحكام التحكيم الدولي أي طريق من طرق الطعن غير العادية، و لكن بالموازاة فإن المشرع قد نص على إمكانية الطعن بالنقض و لكن ليس لأحكام التحكيم الدولي.

### أولاً - الطعن بالنقض

تعتبر القرارات الصادرة بعد إستئناف الأمر القاضي برفض الإعتراف أو برفض تنفيذ الحكم التحكيمي، أو الصادرة بعد إستئناف الأمر القاضي بالإعتراف أو بتنفيذ حكم التحكيم، و أخيراً تلك الصادرة نتيجة الطعن بالبطالان في حكم محكمة التحكيم و هي الطعون المنصوص عليها في المواد 1055، 1056، 1058، من ق.إ.م.إ. تكون قابلة للطعن بالنقض<sup>19</sup>.

### 1- حالات الطعن بالنقض

بما أن المشرع لم يحدد حالات رفع الطعن بالنقض الخاصة بالتحكيم، فإنه يتعين علينا الرجوع إلى أحكام القواعد العامة المنصوص عليها في ق.إ.م.إ. و عليه يمكن أن يرفع الطعن بالنقض على أساس الأوجه المنصوص عليها في نص المادة 358 ق.إ.م.إ. وهي 18 وجهاً، و هي نفس المادة التي أحالت إليها المادة 359 من نفس القانون.

### 2- الجهة القضائية المختصة

لم ينص المشرع على الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها الطعن بالنقض وعليه و بالرجوع إلى القواعد العامة، فإن المحكمة العليا هي الجهة القضائية المختصة التي يرفع أمامها الطعن بالنقض.

أما بالنسبة لآجال رفع الطعن بالنقض، فلم يحدد المشرع المدة اللازمة لرفعه، و عليه يمكن اللجوء إلى القواعد العامة المنصوص عليها في المادة 354 من ق.إ.م.إ.، و هي مدة شهرين من تاريخ التبليغ الرسمي للقرار محل الطعن إذا تم شخصياً مع إمكانية تمديده إلى ثلاثة أشهر إذا تم التبليغ الرسمي في موطنه الحقيقي أو المختار.



## المطلب الثاني: الطعن بالبطلان

لقد إقتصر هذا النوع من الطعن بالنسبة للتحكيم الدولي الصادر داخل الجزائر، دون التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر، و هذا ما أقرته المادة 1058 من ق.إ.م.إ.

لم يأخذ المشرع بمفهوم المكان و القانون المطبق على النزاع، فلا يعتبر تحكيما صدر في الجزائر التحكيم الذي طبق القانون الجزائري على النزاع لإختياره من قبل الأطراف ولو صدر خارج الجزائر<sup>20</sup>.

إذا سيتم التعرض إلى حالات الطعن بالبطلان(الفرع الأول)، ثم إلى إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر(الفرع الثاني).

### الفرع الأول: حالات الطعن بالبطلان

يستشف من أحكام الفقرة الأولى من المادة 1058 من ق.إ.م.إ، أن الطعن بالبطلان في حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، يخضع لحالات محددة على سبيل الحصر وهي التي ذكرتها المادة 1056 من نفس القانون و هي 6 حالات، و تنقسم هذه الأخيرة إلى حالات متعلقة بإتفاق التحكيم بذاته، و أحكام متعلقة بحكم التحكيم.

#### أولا- حالات البطلان المتعلقة بإتفاق التحكيم

قد يلحق العيب بإتفاق التحكيم، قبل إنعقاد الخصومة و قد يكون عيب ترتبه محكمة التحكيم أثناء الخصومة.

#### 1- دعوى البطلان الناشئة عن عيب في إتفاقية التحكيم

إستنادا إلى نص المادة 1056 من ق.إ.م.إ، فإن العيب في إتفاقية التحكيم، ينقسم إلى ثلاثة أقسام و هي حالة عدم وجود إتفاقية التحكيم، و حالة وجودها و لكن باطلة و حالة إنقضاء إتفاقية التحكيم.

## - حالة عدم وجود إتفاقية التحكيم

لا يتصور هيئة تحكيم ما تقوم بعملها دون إتفاقية التحكيم، فصدور حكم التحكيم بدون إتفاقية التحكيم يعد أمر نادر الوقوع. و لكن الذي يحدث في الواقع، أنها قد تنطلق من أوراق كرسائل متبادلة بإعتبارها تتضمن إتفاق تحكيم، في حين أن المحكوم عليه يعتبرها تتعلق بمجرد مفاوضات فقط لم تبلغ مستوى إتفاق التحكيم الملزم<sup>21</sup>.

يلاحظ على أنه إذا حضر الأطراف خصومة التحكيم و لم يحتج أي منهما على ذلك فإن هذا العيب يزول و لا يجوز الإحتجاج به<sup>22</sup>.

## - حالة بطلان إتفاقية التحكيم

تتوافر هذه الحالة، سواء كانت الإتفاقية في صورة شرط تحكيم أو في صورة إتفاق التحكيم.

لم يحدد المشرع أسبابا معينة لبطلان إتفاقية التحكيم، و على هذا الأساس يتعين تطبيق القواعد العامة المتعلقة بالعقود، سواء من حيث عيوب الإرادة أو المحل أو السبب. كما يمكن أن تكون إتفاقية التحكيم باطلة، إذا لم يحترم الجانب الشكلي فيها سواء كتابة أو بأية وسيلة إتصال أخرى و هذا إستنادا إلى نص المادة 1040 من ق.إ.م.إ.

## - حالة إنقضاء إتفاقية التحكيم

عندما يصدر الحكم التحكيمي بعد المهلة المحددة، فإتفاقية التحكيم تكون في هذه الحالة منتهية، و يمكن للجهة القضائية سواء أن تلغي الأمر القاضي بالتنفيذ أو بإبطال الحكم التحكيمي، إذا كان مقر هيئة التحكيم التي أصدرته داخل إقليم التراب الوطني.<sup>23</sup>

## 2- حالة البطلان الناشئة أثناء الخصومة

هناك عدّة عيوب قد ترتكب أثناء الخصومة، بسببها يستطيع المحكوم ضده التأثير على فعالية التحكيم، بل بإمكانه الوصول إلى بطلان حكم التحكيم. و هي مراعاة التعيين الصحيح لتشكيلة محكمة التحكيم، و عدم خروجها عن المهمة المسندة إليها و أن يراع مبدأ الوجاهية.

## - تشكيل محكمة التحكيم أو تعيين المحكم الوحيد مخالفة للقانون

بحكم أن إتفاقية التحكيم لها أركان خاصة، فلا يمكن الإعتماد على القواعد العامة للعقد، بل يجب الرجوع إلى المواد القانونية المتعلقة بالتحكيم، و لذا يجب على الأطراف أو ممثليهم أن يتحروا جيدا هذه المواد و يقومون بتعيين التشكيلة أو تعيين المحكم الوحيد و الأمر سيان بالنسبة لشرط التحكيم أو إتفاق التحكيم<sup>24</sup>.

## - فصل محكمة التحكيم بما يخالف المهمة المسندة إليها

يبدو من المنطقي، أن يتقيد المحكم عند فصله في المنازعة و إصداره الحكم فيها بحدود المهمة الموكول إليه القيام بها، و من الطبيعة أن يؤدي تجاوزه لأداء المهمة و إصداره حكما تحكيميا خارج نطق المسألة المتنازع عليها و المعهود إليه الفصل فيها إلى الطعن<sup>25</sup>.

## - عدم مراعاة مبدأ الوجاهية

معناه أن على محكمة التحكيم، أن تتخذ الإجراءات و كل ما يتعلق بالمهمة الموكلة إليها بعلم الأطراف المتخاصمة، و أن أي إجراء تقوم به أو يقوم به الطرف الآخر، يجب أن يبلغ إلى الخصم بالطرق المنصوص عليها في القانون. و عدم إحترام المبدأ يؤدي إلى الإخلال في حقيقة الأمر بحق من حقوق الدفاع<sup>26</sup>.

## ثانيا: حالات البطلان المتعلقة بحكم التحكيم

تشمل الحاليتين الأخيرتين المذكورتين في المادة 1056 من ق.إ.م.إ، و هي غياب الأسباب أو وجود تناقض فيها و كذا مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي.

## - غياب الأسباب ووجود تناقض فيها

قد يكون هناك عدم تسبب كليا للحكم التحكيمي، أو وجود تناقض فيها إذا وجدت.

## - إنعدام الأسباب

قد تقوم محكمة التحكيم بالتسبب كما يبدو إليها، ولكن الحقيقة أن ذلك ليس بالتسبب بالمفهوم القانوني، و إنما هو مجرد تبرير عام و إجمالي يصلح لكل حكم أيا كان و الفقرة السابقة لم تأت هكذا عبثا وإنما جاءت مكملة ومدعمة للمادة 2/1027 من ق.إ.م.إ التي ألزمت محكمة التحكيم بتسبب الحكم<sup>27</sup>.

## - تناقض الأسباب

يقصد بهذا الشرط أن يكون الحكم التحكيمي غير متناقض الأسباب، بمعنى أن القاضي قبل إصداره للأمر، من الواجب عليه تفحص الحكم للتأكد من عدم وجود تناقض في التسبيب خاصة مع منطوق القرار<sup>28</sup>.

## - مخالفة الحكم التحكيمي للنظام العام الدولي

لا يمكن وضع قاعدة ثابتة تحدد الغرض المقصود من النظام العام، بصفة مطلقة يمكن أن تتفق مع كل زمان وفي كل بلد، فالمصلحة العامة هي أساس فكرة النظام العام<sup>29</sup>.

فيجوز رفع دعوى البطلان إذا كان حكم التحكيم مخالفا للنظام العام الدولي و ليس الداخلي، وهنا يبدو أن المشرع وسّع من مفهوم هذا النظام ومن ثم فقد أعطى إمكانية كبيرة للخصوم لرفع دعوى البطلان، لأن النظام العام الدولي واسع جدا<sup>30</sup>.

## الفرع الثاني: إجراءات بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر خارج الجزائر

لقد نص المشرع على هذه الإجراءات في المادتين 1059 و1060 من ق.إ.م.إ وتشمل الجهة المختصة والآجال ومن حيث آثار الطعن بالبطلان على التنفيذ.

### أولاً- الجهة المختصة و الآجال

إستنادا إلى نص المادة 1059 من ق.إ.م.إ، فإن الجهة القضائية المختصة بنظر دعوى بطلان حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر هو المجلس القضائي الذي صدر حكم التحكيم في دائرة اختصاصه.

إذا عامل المشرع حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر، كالحكم القضائي و إعتبر محكمة التحكيم كدرجة أولى و المجلس القضائي كدرجة ثانية، رغم أن هذا الأخير عند نظره لدعوى البطلان لا ينظرها كقاضي إستئناف يستطيع الإلغاء و التعديل...إلخ. وإنما يعالجها كقاضي بطلان، إما يقبلها و يقضي ببطلان حكم التحكيم و إما يرفضها و يثبت الحكم<sup>31</sup>.

لم يحدد المشرع الإجراءات الخاصة برفع دعوى البطلان، و عليه يجب الرجوع إلى القواعد العامة و إحترام إجراءات التقاضي.

أما فيما يخص الآجال المحددة لرفع دعوى البطلان، فلم تحدد المادة 1059 من ق.إ.م.إ. ميعادا معيناً لرفع دعوى البطلان، بل أجازت إقامته بمجرد صدور حكم التحكيم دون إنتظار التبليغ. أما في حالة شروع المحكوم له بإجراءات الإعتراف أو التنفيذ، فإن المحكوم عليه مجبر في هذه الحالة أن يرفع دعوى البطلان قبل إنقضاء شهرا واحدا من يوم التبليغ الرسمي للأمر القاضي بالتنفيذ<sup>32</sup>.

### ثانيا- آثار البطلان على تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر

ينتج عن رفع دعوى البطلان آثارا على تنفيذ حكم التحكيم الدولي الصادر في الجزائر فإستنادا إلى نص المادة 1060 من ق.إ.م.إ.، فإن رفع دعوى البطلان في هذه الحالة يوقف تنفيذ أحكام التحكيم.

على هذا الأساس، فإن كل من يرغب في تقديم طلب التنفيذ، أن ينتظر إما إنقضاء ميعاد الطعن، في حالة عدم رفعه و هي مدة شهر و إما الإنتظار إلى غاية الفصل فيه في حالة رفعه.

### الخاتمة

هناك بالفعل علاقة قائمة بين القضاء و التحكيم فهي علاقة تعاون مشترك لتحقيق العدالة ، و لقد سمح المشرع الجزائري للقضاء بأن يراقب أحكام المحكمين من خلال ما يسمى بالرقابة اللاحقة على صدور الحكم التحكيمي.

فدور القاضي يتمثل في الرقابة على الحكم التحكيمي عن طريق إكسائه بالصيغة التنفيذية ، وكذلك في الطعن على الحكم التحكيمي من خلال دعوى البطلان.

### التهميش

- (1) أنظر، جابر جاد ناصر، التحكيم في العقود الإدارية، دراسة مقارنة، بدون طبعة، دار النهضة العربية، الطبعة الأولى، 1997، ص 17
- (2) أنظر، أحمد هندي، تنفيذ أحكام المحكمين، ط 1 ، دار الجامعة الجديد للنشر، الإسكندرية، 2001، ص 23.
- (3) أنظر، سليم بشير، الحكم التحكيمي و الرقابة القضائية، دكتوراه في القانون الخاص، جامعة الحاج لخضر، باتنة، 2010 - 2011، ص 247.

- 4) أنظر، المرسوم الرئاسي رقم 88 - 233 المؤرخ في 5 نوفمبر 1980، المتضمن المصادقة على اتفاقية نيويورك، ج ر 48، الصادرة في 10 جوان 1988، المادة 8.
- 5) أنظر، بيومي حجازي عبد الفتاح، النظام القانوني لتنفيذ الأحكام الأجنبية في مصر، ط1، دار الفكر العربي، الإسكندرية، 2033، ص. 182.
- 6) أنظر، طاهر حدادن ، دور القاضي الوطني في مجال التحكيم التجاري الدولي، مذكرة ماجستير في قانون التنمية الوطنية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2012، ص 114.
- 7) أنظر، طاهر حدادن ، مرجع سابق، ص 116-117.
- 8) أنظر، محمد عيساوي ، إشكالية القابلية للتحكيم في بعض المنازعات المرتبطة بالنظام العام، المجلة النقدية للقانون و العلوم السياسية، كلية الحقوق، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، العدد 1، 2011، ص 197 مكرر1 .
- 9) أنظر، سليم بشير، المرجع السابق، ص. 265.
- 10) أنظر، أحمد هندي، المرجع السابق، ص 12.
- 11) أنظر، عبد العزيز خنفوسي، القواعد الإجرائية التي تحكم مسألة الإعراف بأحكام التحكيم و إنفاذها و توجب الطعن فيها في ظل التشريعات المقارنة، مجلة الفقه و القانون، العدد 3، يناير 2013، ص 10-11.
- 12) أنظر، القانون رقم 08- 09 المؤرخ في 25/02/2008، المتضمن ق.إ.م.إ، ج ر رقم 21 الصادرة في 23/04/2008، المادة 1036.
- 13) أنظر، القانون رقم 08-09، مرجع سابق، المادة 1051/2.
- 14) أنظر، سليم بشير، المرجع السابق، ص 282-283.
- 15) أنظر، عبد الحميد الأحذب، قانون التحكيم الجزائري الجديد، مجلة التحكيم، العدد الثاني 2009، الجزائر، ص 124.
- 16) أنظر، نجيب أحمد عبد الله ثابت الجبلي، التحكيم في القوانين العربية، ط1، المكتب الجامعي الحديث الأزاريطة، الإسكندرية، 2006، ص. 481.
- 17) أنظر، طاهر حدادن ، المرجع السابق، ص. 127.
- 18) أنظر، عبد العزيز خنفوسي، المرجع السابق، ص. 22.

19) أنظر، محمد زروني ، محاضرة بعنوان التحكيم في ظل ق.إ.م.إ الجديد، مجلس قضاء قسنطينة، في 22/06/2009، ص. 22.

20) أنظر، عادل بوضياف ، الوجيز في شرح قانون الإجراءات المدنية و الإدارية، ط1، كليك للنشر، الجزائر، ج2، 2012، ص. 441.

21) أنظر، سليم بشير، المرجع السابق، ص 384.

22) أنظر، فتحي والي، قانون التحكيم في النظرية و التطبيق، ك1، منشأة المعارف، الإسكندرية 2007، ص 574.

23) أنظر، طاهر حدادن ، المرجع السابق، ص 130.

24) أنظر، سليم بشير، المرجع السابق، ص. 388.

25) أنظر، طاهر حدادن ، المرجع السابق، ص 131.

26) أنظر، هدى نويوة ، التحكيم في منازعات الصفقات العمومية في القانون الجزائري، ماجستير في المؤسسات الإدارية و السياسية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2011- 2012، ص 115.

27) أنظر، سليم بشير، المرجع السابق، ص 392.

28) أنظر، طاهر حدادن ، المرجع السابق، ص. 132.

29) أنظر، عادل بوضياف ، المرجع السابق، ص 440.

30) أنظر، هدى نويوة ، المرجع السابق، ص 116.

31) أنظر، سليم بشير، المرجع السابق، ص 400-401.

32) أنظر، سليم بشير، المرجع السابق، ص 401.